

## جلسات رمضانية 3141هـ للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

ويترتب على الكفر امور عظيمة دنيوية واخرية فمن الامور الدنيوية انه لا يرث احدا من اقاربه يعني لو مات الاب عن ابنه وابنه لا يصلي وله عم فمن الذي يرث - 00:00:01

عمه او ابنه عمه اما ابنه فلا يرث شيئا لانه كافر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم اما الاخرية فانه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه - 00:00:29

ولا يدفن مع المسلمين وانما يحفر له حفرة ويلف بثيابه ويغمس فيها ولا يحل لاهله اذا علموا هذه الحالة ان يتقدموا به الى المسلمين ليصلي عليه بل هم اثمون في ذلك - 00:00:50

واما في بعد البعث فاين مصيرهم قال النبي عليه الصلاة والسلام يحشرون مع فرعون وهامان وقارون وابي ابن خلف رؤساء الكفر والعياذ بالله فان قال قائل فهل لمن ترك الصلاة من توبة - 00:01:14

الجواب نعم له توبة ان يعود الى الحظيرة التي خرج منها ان يعود الى الاسلام فيصلي وحينئذ اذا مات مات على الاسلام ورب راجع الى الاسلام تكون حاله خيرا من حاله قبل ذلك - 00:01:35

نسأل الله ان يختم لنا ولكم بالحسنى ومن المسائل الهامة في الصلاة متابعة الامام لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وللمأموم مع امامه - 00:01:59

اربع حالات مسابقة وموافقة وتأخر ومتابعة كم هذه اربعة الاولى مسابقة والمسابقة حرام لان النبي صلى الله عليه واله وسلم توعدها عليها وقال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام - 00:02:27

ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار وهذا تحذير وهل ذلك حمار حسي او حمار معنوي ظاهر الحديث انه حس لقوله او يجعل صورته صورة حمار - 00:02:59

والله على كل شيء قدير اليس اهل قرية كاملة اصبحوا قردة انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فنحن نحمله على الحس لان هذا هو ظاهر اللفظ - 00:03:28

ومن العلماء من قال يكون حمارا معنويا اي بليدا لا يفقه ولا ينتفع بالعلم لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار وايا كان هذا او هذا فهو - 00:03:47

نعم فهو عقوبة لا شك المسابقة حرام مثال المسابقة ان تركع قبل ركوع الامام او ترفع قبل رفع الامام او تسجد قبل سجود الامام واذا فعلت ذلك وانت عالم ذاكر - 00:04:07

فان صلاتك تبطل تبطل تكون كمن لم يصلي لانك فعلت محرما فيها ومن فعل محرما في العبادة بطلت اما الجاهل او الغافل احيانا يكون الانسان غافل او يسمع نبرة صوت فيظن الامام كبر - 00:04:28

فهنا اذا سبقت الامام ثم تبين لك ارجع ارجع واتي بالفعل بعد امامك لو فرض ان الامام كبر راعا فظننت انه كبر ساجدا فسجدت وهذا يقع كثيرا مثل قرأ الامام يا مريم من قومته لربك واسجدي واركعي مع الراكعين - 00:04:53

ثم ركع فانت ظننت انه انه سجد لما قال لربك واسجدي ظننت انه سجد فسجدت ثم تبين انه راعك فالامر سهل ماذا تصنع؟ تقوم وتركع ولو بعد ان رفع الامام لانك معذور - 00:05:25

الحالة الثانية الموافقة الموافقة في تكبيرة الاحرام لا لا تنعقد الصلاة معها يعني لو وافقتهم قال الله اكبر للاحرام وانت تقول الله اكبر

موافقا له فان صلاتك لا تنهض لا تنام - 00:05:49

لو كملتها فهي ليست بشيء لانه يجب ان لا تبدأ بتكبيرة الاحرام الا بعد ان نكملها امامك فلو وافقته او شرعت فيها قبل اكماله اياها لم

تصح صلاتك لم تتعقد صلاتك اصلا - 00:06:12

اما الموافقة في غير ذلك فهي نوعان موافقة ظاهرة تظهر كالركوع معه والسجود معه والرفع معه فهذه مكروهة وقيل انها محرمة

لكن اقل ما قيل فيها انها مكروهة واما المخالفة غير الظاهرة - 00:06:32

كما لو كانت القراءة السرية وقرأت الفاتحة مع امامك او قبله فلا بأس لا حرج لان هذه موافقة غير ظاهرة ومن هذا التأمين تأمين

السنة فيه الموافقة السنة في التأمين موافقة الامام - 00:07:04

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام تأمنوا اذا امن تأمل اذا فالسنة بالتأمين خاصة ايش الموافقة لقوله اذا امن فامن اذا

امن الامام فامنوا توافظون على هذا - 00:07:29

ها قال بعض الناس اذا امن اي فرغ من التأمين فلا تؤمن حتى يؤمن الامام عرفت لكنه قليل بضاعة في العلم لان لفظ رواية مسلم اذا

قال الامام ولا الظالمين فقولوا امين - 00:07:58

فصار معنى قوله اذا امن اي اذا شرع في التأمين او اذا وصل مكانا يؤمن عليه وبهذه المناسبة اود لاخواني طلبة العلم الا ينظروا الى

العلم من زاوية واحدة او بعين واحدة - 00:08:30

لأنهم اذا نظروا في عين واحدة صاروا ينظرون نظر الاعور او من زاوية واحدة نقصت عليه بقية الزوايا فاذا قال قائل ما موقف

الشاب طالب العلم اذا سمع مثل هذا الحديث - 00:08:56

اقول موقفه ان ينظر ماذا قال العلماء ماذا قال العلماء ولا يحقر اقوال العلماء فاذا كان الجمهور على خلاف ما فهم فليتنأى قليلا

ولينظر كيف تكون جمهور الامة الاسلام؟ كيف يكون جمهور الامة الاسلامية؟ على قول يكون الصواب عندك خلافاه يكون الصواب

عندك - 00:09:18

كخلافه لا تأن وانظر ما اذلتهم قبل ان تحكم لكن بعض الناس ولا سيما بعض الذين عندهم حماس في اتباع السنة اذا لاح لهم وميظ

دليل اخذوا بهذا الوميص وتركوا كل شيء - 00:09:48

حتى ان بعضهم قيل له ان الامام احمد يقول كذا وكذا قال نعم من الامام احمد اليس رجلا ونحن رجال اعجاب بالنفس نعم لكن مائل

ما كل من لبس ثياب الرجال يكون رجلا - 00:10:15

انت رجل وهو رجل لكن هو اعلم منك واتقى لله منك واعلم بقول الله ورسوله وبقوال السلف ونحن لا نقول اذا بنى الحق لازم تتبع

الامام احمد لا انتظر انظر ما دليله - 00:10:36

قد يكون عنده من العلم ما ليس عندك ولهذا نقول ان هذه المسألة مسألة خطيرة توجب تفرغ الناس واعتداد كل ذي رأي به وعدم

الرسوخ في العلم والواجب فيما تفهمه من النصوص خلاف الجمهور ان تتأمل - 00:10:54

ان تتأنى في الموضوع ثم يجب ان يكون طالب العلم فقيها لا قارئا لانه ليس كل شيء يعلم تكون المصلحة في اعلانه ولهذا حرم

الشارع ذراع المعاصي مع ان الذرائع في الاصل مباحة - 00:11:19

لكن لانها توصل الى الى شيء حرام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب التمر بالرطب هل هو جائز فقال اينقص اذا

جف قالوا نعم. قال لا - 00:11:46

نهى عن ذلك لماذا؟ لانه وسيلة الى ان يباع التمر بالتمر متفاضلا هو بيع التمر بالتمر متفاضل حرام فاذا علمنا ان الشرع له سياسة

حكيمه في منع الذرائع فيجب ان ان نتأنى في الامور - 00:12:12

عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع الرجل من الرجوع الى زوجته اذا طلقها ثلاثة في مكان واحد قال ما يمكن ترجع لك يعني لو قال

لها انت طالق انت طالق انت طالق - 00:12:42

او انت طالق ثم طالق فقال عمر هي ثلاث وتبين بذلك مع ان الثلاث على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه

والله وسلم وعلى ابي بكر وسنتين من خلافة عمر الطلاق الثالث - [00:13:02](#)

كم؟ واحدة لكن لما رأى ان الناس تعجلوا في هذا الامر وانتهكوا المحرم ولم يبالوا بالطلاق الثالث مع انه حرام الزمهم به وهذي من سياسته الحكيمة رضي الله عنه الحاصل - [00:13:22](#)

ان هذا امر يجب التفطن له من طالب العلم طيب الموافق ان نرجع الان الى البحث الاصل اللي كنا نبحت فيه اذا وافق الامام اذا وافق المأموم الامام قلنا اذا كان في تكبيرة الاحرام - [00:13:42](#)

ها لم تنعقد الصلاة. يجب عليه اعادتها اذا كان في شيء سر لا تظهر فيه المخالفة فلا بأس كما لو وافق الامام في قراءة الفاتحة افرض ان الامام جهر في قراءة الفاتحة في السر - [00:14:02](#)

لانه لانه يسن للامام ان يجهر احيانا في صلاة السر كما كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يسمع الآية احيانا فلما قال الامام اياك نعبد واياك نستعين واذا انا اقول اياك نعبد واياك نستعين - [00:14:22](#)

هذه موافقة لا تضر الموافقة الظاهرة قلنا ان العلماء قالوا انها مكروهة كما لو ركع مع ركوع الامام او سجد مع سجوده او رفع مع رفعه وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احد منهم ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:40](#)

مساجدا ثم يقعون سجودا باكية الثالث الحالة الثالثة التخلف والتأخر وهذا ايضا مكروه وقد يبطل الصلاة فالسنة ان تفعل الافعال بعد امامك مباشرة اذا ركع اركع لا تقل بقي علي اية - [00:15:04](#)

ابكملها اركع الا الفاتحة فانك تكملها ما لم تكن مسبقا في التشهد بعض المصلين يطيل التشهد فيسلم الامام وهو لا يزال في التشهد. اقول هذا خلاف السنة اذا سلم الامام سلم - [00:15:37](#)

بالسجود بعض الناس ايضا يطيل السجود يقوم الامام وينتصف في الفاتحة وهو ساجد نقول هذا خلاف السنة قم وان كان يفتح بالدعاء قم لان متابعة الامام افضل الحالة الرابعة المتابعة - [00:16:01](#)

ان تأتي بافعال الصلاة بعد الامام مباشرة بدون تأخر وهذا هو الذي ينطبق عليه قول الرسول عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه نسأل الله تعالى ان يجعلنا واياكم من ولاة المهتدين. وان يجعلنا من ائمة المتقين انه هو السميع العليم -

[00:16:25](#)

انتهت الجلسة انا قلت لك الكلام ربع ساعة والاسئلة نصف ساعة تسعة لاربعة كلها نعم سهلة اذا خمس دقائق تفضل تفضل امشي -

[00:16:50](#)